https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.19
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 271-285، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

تعويض المرأة جراء العمليات الإرهابية

– دراسة تحليلية في القانون العراقي–

إيمان يوسف نوري
كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كوردستان–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

أشار دستور لعام 2005 الى التزام الدولة بالتعويض عن ألأعمال الإرهابية وبالنتيجة أصدر المشرع العراقي قوانين عديدة منها قانون تعويض المتضررين جراء الأعمال الإرهابية المتمثلة بالقانون رقم (20) لسنة ، 2009، وبعد قيام عصابات داعش في 2014 بالإستيلاء على ثلث مناطق العراق وسقوط تلك المناطق بأيديهم ، أصدر المشرع قانون الناجيات الإيزيديات المرقم (8) لسنة 2021 لغرض تأمين المتضررين الحصول على التعويض بعيداً عن القواعد العامة للمسؤولية ، فهل خص المشرع العراقي للمراة المتضررة من العمليات الإرهابية بقواعد مميزة، وماهو وصف التعويض الوارد في القانون ، ومدى علاقة القانون رقم (8) لسنة 2021 بالقانون رقم (20) لسنة 2009، وتوصل البحث أن المرأة المتضررة جراء العمليات الإرهابية هي التي إصيبت بأضرار جراء الجرائم الإرهابية.، وإن القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل قانوناً عاماً يخص تعويض المتضررين ، أما قانون رقم (8) لسنة 2021 فهو قانون خاص لتعويض الناجيات الإيزيديات جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش ويشمل الناجية الإيزيدية التي تم إختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك ، بالإضافة الى النساء والفتيات من المكون التركماني والمسيحي والشبكي ، والناجين من الأطفال الإيزيدين والذين كانون دون سن الثامنة عشر عند إختطافهم، فضلاً عن الناجين الإيزيديين والتركمان والمسحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها داعش في مناطقهم ، وإن التعويض الذي حصلت عليه المراة المتضررة هو تسمية القانون رقم (8) لسنة 2021 وهو قانون الناجيات الإيزيديات ويعد تعويض رمزي وإعتراف المجتمع بالضرر الجسيم الواقع على المكون الإيزيدي وبقية المكونات سيما المرأة الناجية والتي بإمكانها المطالبة بالتعويض جراء العمليات الإرهابية بوصفها شخص متضرر وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل .وعليه يعد التعويض الوارد في قانون رقم (8) لسنة 2021 منحة أو مساعدة تقدمها الدولة للفئات المشمولة بأحكام القانون . لذا توصي الدراسة بتعديل المادة (11) الواردة في قانون الناجيات الإيزيديات .

الكلمات الدالة: المرأة الناجية الإيزيدية ، المرأة المتضررة ، التعويضات ،العمليات الإرهابية .

المقدمة

أولاً – أهمية الموضوع وأسباب إختياره – شهد العراق الكثير من الأعمال الإرهابية سيما بعد عام 2003واودت بالعديد من الضحايا والخسائر البشرية والمادية ، مما حدا بالمشرع العراقي الى إصدار العديد من القوانين [1]، وعندما صدر دستور العراق عام 2005 أشار الى التزام الدولة بالتعويض عن ألأعمال الإرهابية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (132) على أنه (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية .)، ومما يشكل مبدأ دستورياً حول التزام الدولة

بتعويض ضحايا الإرهاب ، وأشارت الفقرة الثالثة بأن يتم تنظيم مسألة تعويض الدولة لأسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية بقانون[2] .

وبالنتيجة أصدر المشرع العراقي قوانين خاصة بتعويض المتضررين جراء الأعمال الإرهابية المتمثلة بالقانون رقم (20) لسنة ، كذلك أصدر المشرع قانون الناجيات الإيزيديات المرقم (8) لسنة 2009 وتعليمات تسهيل تنفيذه إثر قيام عصابات داعش في 2014 بالإستيلاء على ثلث مناطق العراق وسقوط تلك المناطق بأيديهم الأمر الذي نجم عنه العديد من الأضرار بحق الضحايا ومن ضمنهم المرأة ولغرض تأمين المتضررين الحصول على التعويض بعيداً عن القواعد العامة للمسؤولية وما تتطلبه من إثبات اركانها من جهة ، والحصول على التعويض من جهة أخرى ،أصدر المشرع القوانين المشار اليها أعلاه.

ولغرض تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بتعويض المراة وفق القوانين المشار اليها تم إختيار الموضوع.

ثانياً – التساؤلات البحث – يمكن إثارة التساؤلات الآتية:

1-هل تعد القواعد العامة في المسؤولية المدنية كافية لتعويض المتضرر جراء العمليات الإرهابية ؟.

2-مدى كفاية القوانين الخاصة تغطية الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية؟ .

3-هل خص المشرع العراقي للمراة المتضررة من العمليات الإرهابية بقواعد مميزة ؟.

4-مدى إعتبار التعويض الوارد في القوانين الخاصة بتعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية كافية لتغطية الأضرار ؟ .

ثالثاً - فرضية البحث – تكمن فرضيات البحث على النواحي الآتية:

1-كفاية القواعد الواردة في قانون رقم (8) لسنة 2021 بإنصاف المراة المتضررة جراء العمليات الإرهابية.

2- مفهوم المراة المتضررة جراء العمليات الإرهابية و ضوابط تحديده.

3-لتعويض الوارد في القانون منحة أو مساعدة

4-علاقة القانون رقم (8) لسنة 2021 بالقانون رقم (20) لسنة **2009** .

رابعا- منهج البحث – لأجل التوصل الى حل مشكلة البحث والإجابة على التساؤلات سيتم إعتماد المنهج التحليلي للأحكام القانونية الواردة في كل من القانون رقم (20) لسنة 2009 (تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2015 (التعديل الأول)،وبالقانون رقم (2) لسنة 2020 (التعديل الثاني) والتعليمات الصادرة بشأن تسهيل تنفيذ احكام القانون بالمقارنة مع القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

خامساً – خطة البحث – سيبتم إعتماد خطة البحث الأثية والمقسم الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول مفهوم العمليات الإرهابية والمرأة وعلاقة القانون رقم (8) لسنة 2021 بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل ، المطلب الثاني أنواع التعويض وتقديره للمرأة جراء العمليات الإرهابية ، المطلب الثالث إجراءات تعويض المرأة جراء العمليات الإرهابية وطبيعته القانونية ، وسيختم البحث بنتائج وتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم العمليات الإرهابية والمرأة وعلاقة القانون رقم(8) لسنة2021 بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل

الفرع الأول – تعريف العمليات الإرهابية–

أولاً – تعريف العمليات الإرهابية قانوناً - عرف المشرع العراقي الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب [3]بأنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أو أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار أو الوحدة الوطنية أو إثارة الرعب والخوف والفزع بين الناس إو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.[4]

كما عرف المشرع الكوردستاني الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب [5] الفعل الإرهابي هو الإستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة

أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية [6]، وأوضح القانون الأفعال المكونة للجرائم الإرهابية [7] ، ويتطلب كلا القانونين في الفعل الإجرامي عنصرين الأول موضوعي يعني تحديد الوسيلة التي تهدف الى المساس بفرد أو مجموعة من الأفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية ، و الثاني يتمثل في القصد الجنائي العام بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص. [8]

وجه للتعريف المذكور في قانون مكافحة الإرهاب العراقي إنتقادات منها أنه لم يذكر إرهاب الدولة ،وإن وصف الإرهاب لا يلحق بالأفعال الإجرامية الإ إذا ترتب عليها ضرراً بالممتلكات العامة أو الخاصة ، بالإضافة الى أن المشرع لم يورد تعريف مباشر لكلمة الإرهاب .

ولم يبين المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين جراء للعمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية [9]تعريف أو مفهوم للعمليات الإرهابية .

أما في قانون الناجيات الإيزيديات فقد نصت المادة (1) على العمليات الإرهابية التي تشكل جرائم شملت العنف الجنسي من إختطاف المراة أو الفتاة ، إستعبادها جنسياً ، بيعها في أسواق النخاسة ، فصلها عن ذويها ، إجبارها على تغيير ديانتها ، الزواج القسري ، الحمل والإجهاض القسري أو الحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ 2014/8/3 وتحررن بعد ذلك.

مما تقدم يتضح بأن قانون الناجيات الإيزيديات قانون خاص شمل العمليات الإرهابية وشكلت جرائم إرهابية محددة في القانون من جهة والمرتكبة من قبل تنظيم داعش من تاريخ **3/8/2014**.

ثانياً – تعريف العمليات الإرهابية فقهاً – أورد الفقه القانوني عدة تعاريف للإرهاب منها كل جناية أو جنحة سياسة أو إجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشئها خطر عام . [10]

الفرع الثاني – تعريف المراة من العمليات الإرهابية :

أولاً – تعريف المتضرر [11] من العمليات الإرهابية بشكل عام – يعرف المتضرر من العمل الإرهابي وقوع العمل الإرهابي على شخص ويناله الضرر . [12]

ثانياً – تعريف المتضرر وفقاً لقانون تعويض المتضررين جراءالعمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية –أنه كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به. [13]ويلاحظ على التعريف المذكور أنه شمل كل متضرر بحسب الفئات المشمولة بالتعويض .

ثالثاً – تعريف المرأة المتضررة كناجية وفقاً لقانون الناجيات الإيزيديات – عرف الناجية بأنها كل إمراة أو فتاة تعرضن الى الجرائم الإرهابية الواردة في القانون.[14] وإن القانون يسري على كل ناجية إيزيدية تم إختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك، والنساء والفتيات من المكون التركماني ، المسيحي ، الشبكي اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في القانون[15] .

كما بيين المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب [16] بأن حكومة الإقليم تتكفل برعاية عوائل ضحايا الأفعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها [17] ، ويلاحظ إستخدام مصطلح الضحية [18] لغرض تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول، حيث تأخذ الدولة على عاتقها تعويض الضرر وبإعتبار الضحية دائناً بالتعويض وإعترف له بالوجود المستقل وهذا ما يسمى بإنسانية المسؤولية. [19] وإتجه رأي للقول أن مصطلح الضحية أعم وأشمل من مصطلح المجني عليه لكونه يشمل كلاً من المجنى عليه والمضرور. [20]

وعليه تعد الناجية متضررة ومجني عليها بنفس الوقت و من الضحايا المباشرين للإرهاب واالاتي أصبن بضرر مباشر من العمل الإرهابي[21].

وعليه فإن المرأة المتضررة جراء العمليات الإرهابية التي إصيبت بأضرار جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة .

الفرع الثالث – علاقة القانون رقم (8) لسنة 2021 بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل

عند تدقيق النصوص القانونية نجد وجود صلة بين القانونين ، مع وجود خصوصية لقانون رقم (8) لسنة 2021 نوضحها على النحو الآتي:

أولاً – صلة القانون رقم (8) لسنة2021 بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل

1-يعد القانونين من القوانين الخاصة المتعلقة بتعويض متضررين العمليات الإرهابية من جهة ، وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به.، ويتم الحصول على التعويض عن طريق إجراءات رسمها القانون بعيدة عن إثبات اركان المسؤولية المدنية وساحة القضاء العادي.

2-يبين القانون رقم (8) لسنة 2021 نوعية الجرائم الإرهابية التي يتم التعويض عنها و المرتكبة من قبل تنظيم داعش ، بينما قانون رقم (20)لسنة 2009 المعدل يتعلق بالعمليات الإرهابية ، بمعنى أن القانون الأخير اكثر إتساعا وشمولاً من قانون الناجيات الإيزيديات، عليه يمكن إعتباره قانون خاص قياسا على قانون رقم (9) لسنة 2009 المعدل الذي يمثل القانون العام في مسائل تعويض المتضررين من جراء العمليات الإرهابية ، بالإضافة الى شموله العمليات الحربية والأخطاء العسكرية.

3-ينظر في طلبات التعويض عن طريق لجان حيث نظم كلا القانونين كيفية تشكيلها والية القيام بأعمالها والإعتراض على قراراتها .

ثانياً – خصوصية القانون رقم (8) لسنة 2021 :بين المشرع العراقي مبررات إصداره للقانون في الأسباب الموجبة لإجل إعتبار الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش ضد الأيزيدين وباقي المكونات جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .وبالنظر لما أفرزته هذه الجرائم من أضرار جسدية ونفسية وإجتماعية ومادية على كافة الضحايا وخاصة من النساء والأطفال وبغية معالجة هذه الأضرار والآثار السلبية المترتبة عليها ، ومن أجل منح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكجبر ضرر وتعويضهم لما لحق بهم وبالناجيات على وجه الخصوص وحمايتهم وحماية مناطقهم[22] .

وعليه تكمن خصوصية القانون في النواحي الآتية:

1-من حيث التسمية – يبدو للوهة الأولى أنه قانون خاص يشمل الناجية الأيزيدية ،لكن سرعان ما تبدد هذا التصور، حيث بين القانون نطاق سريانه ليشمل بالإضافة الى الناجية الإيزيدية والناجين من الأطفال الإيزيدية دون سن الثامنة عشر،الناجيات من المكون المسيحي والتركماني والشبك، الناجين الإيزيدين والتركمان والمسيحيين والشبك. [23]ونرى بأن تسمية القانون جاءت نتيجة حجم الكارثة الواقعة على المكون الإيزيدي والضرر الفادح والجسيم وكنوع من االتعويض المعنوي لتلك الأضرار .

2-من حيث نوعية الجرائم – بينت المادة (1) من القانون الجرائم التي تعرضن لها الناجية الإيزيدية لتشمل جرائم العنف الجنسي من إختطافها ، إستعبادها جنسياً ، بيعها في أسواق النخاسة ، فصلها عن ذويها ، إجبارها على تغيير ديانتها ، الزواج القسري ، الحمل والإجهاض القسري ، أو الحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ 2014/8/3 وتحررن بعد ذلك . [24]

يتضح مما سبق بأن المرأة المتضررة من العمليات الإرهابية تشمل :المرأة المتضررة إستنادالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل مع ملاحظة بأن المرأة في هذا القانون حالها حال أي متضررولا يوجد أي خصوصية ، أما المراة المتضررة كناجية إستناداً لقانون رقم (8) لسنة 2021 يشمل الناجية الإيزيدية(إمراة أوفتاة)، النساء والفتيات من المكون (التركماني ، المسيحي ، الشبكي).بشرط أن يتعرضن لذات الجرائم المبينة في الفقرة أولاً من المادة (1) من القانون

المطلب الثاني
أنواع التعويض وتقديره للمرأة جراء العمليات الإرهابية

لأجل بيان التعويض الذي تستحقه المراة جراء العمليات الإرهابية لابد من التطرق الى القوانين ذات العلاقة بالموضوع ،و أن قانون رقم (20) لسنة 2009المعدل شمل كل متضرر دون تفرقة بينما قانون رقم (8)لسنة 2021عالج الأضرار التي تصيب المراة بوصفها ناجية ، عليه سنقسم المطلب الى الفرعين الآتين :

الفرع الأول – أنواع التعويض وتقديره جراء العمليات الإرهابية

وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل(المتضرر بشكل عام) أوضح القانون المذكور الأضرار التي سيتم التعويض عنها والفئات المشمولة بالتعويض ومن ضمنهم المرأة وعلى النحو الآتي:

أولاً – الضرر المشمول بالتعويض – بيين القانون الضرر المشمول بالتعويض يتمثل ب : ألاستشهاد،أو الفقدان ،أو الإختطاف ،أو الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون [25] ، العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة ، الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً ،ألأضرار التي تصيب الممتلكات ، الأضرار المتعلقة بالوظيفية والدراسة[26] .

مما يعني الضرر الجسدي والمادي ، الأ أن المشرع العراقي لم يشر الى الضررالأدبي ضمن أنواع الضرر بينما يعد من ضمن عناصر الضرر المشمول بالتعويض في المسؤولية التقصيرية.

بحالة تفاقم الضرر الناتج عن الحالة الصحية : بيين القانون أن اللجان المركزية والفرعية تلتزم بإعادة النظر بقراراتها بناءاً على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الإرهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الأول وبتأييد تقرير حديث للجنة الطبية المختصة بذلك[27] .

وعليه يحق للمتضرر من الأعمال الإرهابية بعد حصوله على مبلغ التعويض التقديم بطلب تعويض آخر عند تفاقم الأضرار ، وهذا ما يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض تكميلي إذا كان وقوعه مؤكداً [28]،حيث أن المتضرر يكون أمام ضرر جديد متميز عن الضرر الأول[29] .

ثانياً – أنواع التعويض

1-تعويض نقدي – ذوي الشهيد [30]والمصاب بالعجز ساوى المشرع العراقي بالتعويض النقدي بالنسبة الى ذوي الشهداء والمصاب بالعجز ، ولكن الأخير يختلف التعويض تبعاً الى نسبة العجز ،ويمكن أن نوضحها على النحو الآتي:

ا – يعوض ذوي الشهيد [31] والمصاب بنسبة عجز من 75% لغاية 100% مبلغاً وقدره خمسة ملايين دينار

ب– نسبة العجز من 50% لغاية 74% يكون التعويض هو دفع مبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين ولا يزيد عن أربعة ملايين ونصف .

ج– نسبة العجز تقل عن 50% فيدفع مبلغ وقدره مليونان وخمسمائة الف دينار[32] .

2 - منح راتب تقاعدي– منح الراتب التقاعدي للفئات التالية :

ا– يمنح خلف الوزير ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه ووكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرون العامون ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتبه ، راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ مع إحتساب المدة من تاريخ إستشهاده الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد ، كذلك الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين[33] .

أما إذا تمت الإحالة الى التقاعد بناء على طلبه نتيجة العجز الجزئي وبتأييد من لجنة طبية رسمية مختصة بعدم صلاحيته للعمل فيمنح راتباً تقاعدياً يتناسب ودرجة العجز من آخر راتب ومخصصات التي كان يتقاضاها عند إحالته الى التقاعدعلى أن لايقل عن الحد الأدنى لراتب التقاعدي المقرر بموجب قانون التقاعد الموحد أو أي قانون يحل محله ، وإذا كان للموظف

خدمة فعلية تؤهله لإستحقاق راتب تقاعدي أعلى من نسبة العجز فيمنح الراتب الأعلى[34] .

ب- يحال الوزير ومن بدرجته ووكيل الوزارة ومن هو بدرجته وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرون العامون ومن بدرجتهم لإصابته بعجز يمنعه كلياً عن إداء عمله الوظيفي أو جزئياً من لجنة طبية رسمية بعدم صلاحيته الى التقاعد و يمنح راتباً تقاعدياً يعادل 80% من آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه [35]،ويحال موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين الى التقاعد لأصابته بنسبة عجز 75% فاكثر ويمنح راتبا تقاعديا مساويا لراتب ومخصصات التي كان يتقاضاها اقرانه او راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل او اي قانون يحل محله[36].

ج- ذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز من 75% الى 100% راتب شهري يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحدأو أي قانون يحل محله .أما إذا كانت نسبة العجزأقل فيكون الراتب على التفصيل الآتي:

- نسبة العجز من 50% الى 74% يمنح راتب شهري يعادل ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد أو أي قانون يحل محله.

- نسبة العجز من 30% الى 49% فيمنح راتب شهري يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد أو أي قانون يحل محله. [37] كما بيين القانون حالات إيقاف الراتب التقاعدي لأبناء الشهيد وإخوانه من الذكور وإبنة الشهيد أو أخته وحالات إستمرار الراتب إستثناءا[38] .

كما عالج القانون مسألة زوجه الشهيد سواء أكانت متزوجة أم لا وسواء أكانت لديها أطفال أم لا وسواء أكانت موظفة أم لا[39] كذلك إذا كان للشهيد أكثر من زوجة[40] .

وقد أجاز القانون الجمع بين الإستحقاق من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز 50% فما فوق وأي حصة تقاعدية أو راتب الرعاية الإجتماعية أو أي راتب آخر[41] .

3- منح مكافئة -

ا- مكافئة إصابة - يمنح من اعاقه العجز بنسبة من 29% فما دون مكافاة اصابة وتحتسب وفق المعادلة (نسبة العجز مضروبا × (500000) خمسمائة الف دينار عن كل درجة عجز) وتسري على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون رقم (20) لسنة 2009 وتتولى هياة التقاعد صرف المكافاة وتسوية المبالغ المترتبة عليه[42] ، مع ملاحظة أن الراتب التقاعدي للمصاب ينتقل الى المستحقين من خلفه بعد وفاته. [43]

ب- مكافئة نهاية خدمة - يمنح الشهيد او المصاب المحال على التقاعد جراء الاصابة من الموظفين ومنتسبي القوات المسلحة والقوات الامنية في وزارتي الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي مكافأة خدمة تعادل الراتب التقاعدي مضروبا × 12 ممن لم يستلم مكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل[44].

4-تعويض غير نقدي -

ا- تمنح دار أو شقة سكنية أو قطعة أرض سكنية الى زوجة الشهيد وأولاده كما تمنح قطعة أرض سكنية لوالدي الشهيد[45] .

ب- حق إختيار المكان الذين يرغبون بالعمل في المجال الوظيفي لمرة واحدة وإعطاء الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الإختصاص.

ج- إعفاء من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل العراق وخارجه لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج أو التعليم.

د- تخصيص نسبة لاتقل عن 10% من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

هـ- تخصيص نسبة لاتقل عن 10% من المقاعد الدراسية إستثناءاً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا بما لايقل عن معقد واحد في كل إختصاص .

و- الزام وزارة الصحة بعلاج المصابين داخل وخارج العراق.[46]

ي-يُعاد الطلبة الذين حرموا من الدراسة لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط تحددها الجهات ذات العلاقة، ويتم إعادة الموظفين الذين اضطروا إلى ترك وظائفهم لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى وظائفهم أو إلى وظائف مماثلة لوظائفهم وصرف رواتبهم ومستحقاتهم عن الفترة التي اضطروا للانقطاع عن الدوام فيها .[47]

الفرع الثاني – أنواع التعويض وتقديره للمرأة بوصفها ناجية وفقاَ لقانون رقم (8) لسنة2021

بين القانون التعويض عن الأضرار الناجمة من العمليات الإرهابية وعلى النحو الآتي:

-1التعويض النقدي – صرف راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 .[48] ويتم تحديد مقدار الراتب وفقاَ لما تعرض له المشمول من ضرر مادي أو معنوي[49] .

2-التعويض غير النقدي –يتمثل بما يلي :

-تمنح الناجيات قطعة أرض سكنية مع قرض عقاري إستثناءاَ من إحكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 1982 أو وحدة سكنية مجاناَ.

-يحق للناجية العودة للدراسة إستثناءاَ من شرط العمر[50] .

-إعطاء الأولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية بنسبة2% .[51]

-تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون ودمجهم بالمجتمع ومنع تكرار ما حصل من إنتهاكات بحقهم[52].

مما تقدم يتضح وبالمقارنة بين القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021 فيما يخص أنواع الضرر والتعويض عنه لم يتطرق الى ما يلي:

-اصابة الناجية بالعجز سواء الكلي أم الجزئي وحتى الحالات التي تتطلب العلاج المؤقت .

-تفاقم الضرر الناتج عن الإصابة.

-منح الراتب التقاعدي سيما إذاكانت الناجية موظفة سواء في الدولة أم القطاع العام أو المختلط أو المتعاقدة وأحيلت على التقاعد بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو تمت الإحالة الى التقاعد بناءاَ على طلبها بسبب العجز الجزئي.

-منح المكافئة عند الإصابة بالعجز ومكافئة نهاية الخدمة.

-حق إختيار المكان الذين يرغبون به بالعمل سيما أن المرأة الناجية وبسبب الظروف الأمنية والعسكرية لا تستطيع الرجوع الى مناطقهم.

-الإعفاء من أجور النقل الحكومي لأغراض الصحة أو التعليم.

-اعادة الناجية الى الوظيفة بسبب تركها الوظيفة بسبب العمليات الإرهابية.

-تخصيص نسبة من المقاعد الدراسية سواء الأولية أم العليا.

ثم ماهو حكم القانون للحالات الآتية:

عند إجتماع أكثر من صفة منها الناجية ومن ذوي الشهداء وبنفس الوقت إصابتها بالعجز ؟.

وعليه نرى أنه فيما لم يرد نص في قانون الناجيات الإيزيديات بالإمكان الرجوع الى القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل على إعتبار أنه يمثل القانون العام فيما يخص تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .من جهة إن التعويض الوارد في قانون الناجيات يمثل الحد الأدنى حيث أن؟؟؟

الممفروض أن تتبى الدولة طريقة ليس من شأنها أن يرهق ميزانيتها أو يكلفها أعباء تعجز عن تحملها ، وموارد تعويض المتضررين يمكن أن تتحصل من : الغرامات ، قيمة الأشياء المصادرة ، التبرعات ،شركات التأمين ، صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المطلب الثالث

إجراءات تعويض المرأة جراء العمليات الإرهابية وطبيعته القانونية

لغرض الحصول على التعويض وإستيفائه لابد من إتباع إجراءات حددها القانون ، ومن الأهمية بمكان معرفة الطبيعة القانونية للتعويض المشار اليه في القوانين محل الدراسة ، لذا سنقسم المطلب الى الفرعين الآتين :

الفرع الأول –إجراءات تعويض المرأة جراء العمليات الإرهابية – تختلف اجراءات المطالبة بالتعويض والية استيفائه بحسب القانون المنظم له ، ويمكن توضيح ذلك النحو الآتي:

أولاً – إجراءات تعويض المرأة بوصفها متضررة من العمليات الإرهابية إستناداً للقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والية الحصول عليه

1– إجراءات المطالبة بالتعويض – إستنادا الى التعديل الثاني للقانون رقم (20) لسنة 2009 تشكل ثلاث لجان مركزية 0 واحدة منها (لإقليم كوردستان) لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العكسرية والعمليات الإرهابية ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وبالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء فيما يتعلق بملف الشهداء والمفقودين والمصابين فقط .ولجنة فرعية تسمى ب (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء وتعمل بالتنسيق مع المحافظة[53].

تتولى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين ما يلي :

– إستلام طلبات المتضررين أو ذويهم والمصابين من الحشد الشعبي مشفوعة بالسندات الثبوتية وتدقيقها .

– حصر الأضرار وتحديد جسامتها في ضوء الأسس التي تعدها وزارة المالية.[54]

رفع التوصيات بطالبات تعويض الممتلكات الى اللجنة المركزية خلال(30) من تاريخ المصادقة عليها .

إصدار قرارات التعويض في حالات الإستشهاد والفقدان والإختطاف والإصابة وجرحى الحشد الشعبي خلال مدة لا تتجاوز (60) يوم من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط .

– إبلاغ المتضررين أو ذويهم ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات وتوصيات التعويض . [55]

تتولى اللجنة الفرعية إجراء التحقيق الإداري للتثبت من أن الفعل الواقع كان جراء عمل إرهابي أو خطأ عسكري أو عمل حربي بعد الإطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال مدة (15) من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة الى الوزير المختص أو رئيس اللجنة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها خلال (30) من تاريخ ورودها الى مكتبه[56] .

يلاحظ أن اللجان المركزية والفرعية عبارة عن لجان قضائية بصبغة إدارية، حيث أن اللجنة المركزية يترأسها قاضي من الصنف الأول أوالثاني يرشحه مجلس القضاء الأعلى بالإضافة الى عضوية كلا من ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، وممثل عن وزارة الداخلية ووزارة المالية والعدل ومؤسسة الشهداء ووزارة الإسكان والإعمار[57] .

أما اللجنة الفرعية فيترأسها قاضي يرشحه رئيس المنظقة الإستئنافية[58] وعضوية كلا من ممثل عن وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، ممثل عن المحافظة ، ، وزارة الصحة ، وممثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة ، وممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء [59] .كما بيين القانون كيفية الإعتراض على قرارات اللجان سواء المركزية أو الفرعية ، حبث أجاز للمتضرر او ذويه او وزارة المالية او مؤسسة الشهداء او هيأة التقاعد الوطنية او لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية واللجان المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال (60) يوما من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بها ، وحسب ما يستجد من وثائق او مستمسكات جديدة[60] ، وللتمضرر من قرارات اللجنة المركزية حق الطعن في قراراتها لدى القضاء الإداري بعد (30) من يوم التبليغ بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة أو إعتباره متبلغاً[61].

2-الية الحصول على التعويض – بين التعديل الثاني للقانون كيفية الحصول على التعويض بإتباع الخطوات الآتية:

ا- ترفع اللجان الفرعية القرارات الخاصة بتعويض الممتلكات والتي لا تزيد مبالغها عن (30000000) ثلاثون مليون دينار الى رئاسة محكمة استئناف المحافظة للمصادقة عليها ،وتحال الى وزارة المالية لأغراض الصرف ، وتلتزم اللجان الفرعية بإحالة كافة القرارات اعلاه الى اللجنة المركزية لغرض ارشفتها الكترونيا.

ب- تتولى وزارة المالية عن طريق المحافظة المعنية صرف مبالغ التعويضات للمتضررين وفق القرارات الصادرة من اللجان المشكلة بموجب احكام هذا القانون والجاري التعويض بموجبها عن الحالات الاتية:

_الاضرار الحاصلة في الممتلكات وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة الفرعية والمصادق عليها من قبل اللجنة المركزية او رئاسة محكمة استئناف المحافظة.

-حالات (الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة) وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة الفرعية بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء.

-تراعي وزارة المالية عن طريق المحافظة المعنية اولوية الصرف للقرارات بحسب أسبقية تاريخ صدورها ،واولوية الصرف لحالات الاستشهاد وعددها،وعلى وزارة المالية تخصيص مبالغ التعويض عن الحالات الواردة بأحكام هذا القانون في موازنة كل محافظة ضمن قانون الموازنة الاتحادية سنويا[62] .

كما أشار القانون الى إصدار وزارة المالية أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها بناءً على توصيات اللجنة المركزية، كما تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المركزية الصادرة بالتعويض[63].

ثانياَ- اجراءات تعويض المرأة بوصفها ناجية من العمليات الإرهابية إستناداً للقانون رقم(8) لسنة 2021 أوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها لغرض الحصول على التعويض والية الحصول عليه ،وعلى النحو الآتي :

1- إجراءات المطالبة بالتعويض –

-تؤسس مديرية عامة لشؤون الناجيات ترتبط بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية[64] ، وأوضح القانون وسائل لتحقيق أهدافها منها التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة[65] .

-تشكل لجنة للنظر في طلبات الناجيات والفئات المشمولة بأحكام القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الإ'جتماعية [66] ، وتبت اللجنة في صحة الطالبات المقدمة اليها خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ إستلام الطلب[57] .

- يحق لمقدم الطلب الطعن أمام ذات اللجنة في قرارها خلال (30) يوم من تاريخ صدور القرار وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن أمام محكمة البداءة المختصة ويعتبر قرارها باتاً وملزماً[68] .

2-الية الحصول على التعويض – بينت التعليمات كيفية دفع التعويضات، ويمكن أن نوضحها على النحو الآتي:

-تتولى المديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية من حيث توفير فرص التحصيل العلمي وتأمين عودة المشمولين بأحكام هذه التعليمات الى مقاعد الدراسة إستثناء من شرط العمر.

-تتولى المديرية العامة لرعاية شؤون الإيزيديات بالتنسيق مع وزارة الصحة فتح مراكز صحية وأقسام للتأهيل النفسي، والعمل على فتح عيادات صحية داخل وخارج العراق ، تسهيل تقديم الخدمات الصحية والنفسية للمشمولين بهذه التعليمات ، التنسيق مع الجهات المختصة لمنح المشمولين قطعة أرض سكنية مع قرض عقاري إستثناءاً من أحكام القوانين أو وحدة سكنية مجاناً . [69]

- تتولى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية صرف الراتب الشهري.

-يتولى مجلس الخدمة الإتحادي تأمين فرص العمل من خلال منحهم الأولوية في التعيين في الوظائف العامة بنسبة.[70] **2%**

الفرع الثاني – الطبيعة القانونية للتعويض الوارد في قانون رقم (8) لسنة 2021 وبالمقارنة مع التعويض الوارد في قانون رقم(20) لسنة 2009 المعدل

لغرض تحديد الطبيعة القانونية للتعويض الوارد في قانون رقم (8) لسنة 2021 لابد من بيان الأساس القانوني لإلتزام الدولة بدفع

التعويض ، وقد قيلت بهذا الصدد العديد من النظريات تعتمد لتحديد ما تقدمه الدولة للمتضرر من الأعمال الإرهابية منحة أم تعويضا وكالآتي:

– نظرية الأساس القانوني – على إعتبار أن التعويض حق لضحايا الأعمال الإرهابية ويستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به لإهمالها في واجبها في منع الجريمة بعد أن أخذت على عاتقها مسؤولية حفظ الأمن في المجتمع ووقايته من الجريمة طبقاً لفكرة العقد الإجتماعي الذي أبرم بين الدولة والأفراد فإذا وقعت الجرمية معناها أن الدولة أخلت في الوفاء بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد مما يعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض ، الأمر الذي يعني أن التعويض يعد حق وليس منحة .

نظرية الأساس الإجتماعي – يعد التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية هو التزام إجتماعي يرتكز على الإنصاف والتكافل الإجتماعي ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة فهو نوع من المساعدة الإنسانية والإجتماعية فيه معنى الخير والإحسان ،وعليها أن تنشئ صندوقاً عاماً لتعويض ضحايا الإرهاب ، مما يعني أن دفع التعويض لا يعد حقاً وإنما هو نوع من المنحة أو المساعدة تدفعها الدولة للمتضرر من الأعمال الإرهابية.

نظرية العدالة والمساواة كأساس لإلتزام الدولة – على إعتبار أن الضمير الإنساني يرفض أن يختلف موقف المجتى عليه من جبر ما وقع عليه من ضرر بحسب ظروف فاعل الجريمة ولا يجوز نترك المسألة للمصادفة والحظ تحدد مصير المجنى عليه ،وأن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يحتم تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول عنها .

نظرية التضامن الإجتماعي والأمن الجماعي وهو يعني الإعتماد المتبادل بين الإفراد وتبادل الجهود في مواجهة تبعات الحياة إي إشتراك المجتمع في تحمل المخاطر وإحساس كل فرد بوجوب تحمل المسؤولية لأن الأفراد يحتاج كل منهم الى الآخر، وعليه عندما تقوم الدولة بالتعويض إنما تمثل كافة الأفراد وتشركهم جميعاً في تحمل الأخطار ويصبحون متضامنين في مكافحة آثار الجريمة ومشاركة المجنى عليهم في أضرارها. [71]

وعليه وإستنادا لما تقدم وبحسب ما ورد من أحكام وقواعد في القانون رقم (8) لسنة 2021 يمكن التوصل الى أن ما رود في قانون رقم (8) لسنة 2021لا يعد تعويضاً وإنما منحة أو مساعدة ،بالإستناد الى ما يلي:

السند القانوني – نصت المادة (11) على أنه (تعويض الناجيات والمشمولين وفق أحكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية أو قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم.)

السند الفقهي – إتجه رأي الى القول أن أساس الدولة عن تعويض العمليات الإرهابية يستند الى أساس إجتماعي بالنظر لوجود لجان إدارية تقوم بالنظر في طلبات التعويض والبت فيها وإن التزام الدولة هو التزام تبعي حيث يبقى مرتكب الجريمة هو المسؤول الأصلي عن تعويض الضرر الإ أن المشرع العراقي يؤيد التزام الدولة بالتعويض المباشر[72] .

وبعد التوصل الى أن ما ورد في قانون الناجيات الإيزيديات يعد منحة أو مساعدة ،فإنه يحق للناجية

المطالبة بالتعويض عن أضرار العمليات العسكرية والأخطاء الحربية والعمليات الإرهابية وفق القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل، وهذا لا يشكل خرقاً للمبادئ العامة الواردة في القانون المدني للأسباب الآتية:

1-نصت المادة (8) من قانون رقم (20) لسنة 2009 أنه (لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون .)

2- أشار التعديل الأول للقانون أن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية أو أحكام القوانين الأخرى [73]. حيث لايجوز الجمع بين تعويض الدولة والتعويض الفردي ويتم خصم أي مبلغ يحصل عليها المضرور من أية جهة سواء كانت التأمينات الأجتماعية أو أنظمة التقاعد

أو شركات التأمين من مبالغ التعويض الذي تلتزم به الدولة[74] .

مع التنويه أن التعويضات الواردة في قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل تضنمت تعويض ومكافئات ،حيث أشار التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009 بأن الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة تصرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد أو المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها[75] .

خاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية

أولاً– النتائج

1-المرأة المتضررة جراء العمليات الإرهابية هي التي إصيبت بأضرار جراء الجرائم الإرهابية .

– يعد قانون الناجيات الإيزيديات قانون خاص شمل العمليات الإرهابية وشكلت جرائم محددة في القانون من جهة والمرتكبة من قبل تنظيم داعش من تاريخ 2014/8/3 والواقعة على المكون الإزيدي والشبكي والمسيحي والتركماني .

3- يمثل القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والمتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية قانوناً عاماً فيما يتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية ، لتضمنه التعويض عن الضرر المادي والجسدي ، لكن لم يعالج الأضرار المعنوية ، بالإضافة الى عدم تمييزه بين الرجل والمراة ،كما أنه تضمن التعويض النقدي والغير النقدي ، بالإضافة الى المكافئة ويتم دفع التعويض عن طريق اليات نص عليها القانون.

4- قانون رقم (8) لسنة 2021 يمثل قانون خاص لتعويض الناجيات الإيزيديات جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل تنظيم داعش ويشمل الناجية الإيزيدية التي تم إختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك ، بالإضافة الى النساء والفتيات من المكون التركماني والمسيحي والشبكي ، والناجين من الأطفال الإيزيدين والذين كانون دون سن الثامنة عشر عند إختطافهم، فضلاً عن الناجين الإيزيديين والتركمان والمسحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها داعش في مناطقهم.

5- تضمن كلا القانونيين إجراءات حول المطالبة بالتعويض عن طريق لجان قضائية بصبغة إدارية.

6- يعد التعويض الوارد في قانون رقم (8) لسنة 2021 منحة أو مساعدة تقدمها الدولة للفئات المشمولة بأحكام القانون.

7- التعويض الذي حصلت عليه المراة المتضررة هو تسمية القانون رقم (8) لسنة 2021 وهو قانون الناجيات الإيزيدات ويعد تعويض رمزي وإعتراف المجتمع بالضرر الجسيم الواقع على المكون الإيزيدي وبقية المكونات سيما المرأة .

8- المراة الناجية بإمكانها المطالبة بالتعويض جراء العمليات الإرهابية بوصفها شخص متضرر وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

ثانياً – التوصيات

1-تعديل المادة (11) الواردة في قانون الناجيات الإيزيديات لتكون على الشكل الآتي:

(ماورد في هذا القانون يعد منحة أو مساعدة للناجيات والمشمولين وفق أحكام هذا القانون.)

2 -يضاف فقرة الى المادة (11) وتكون على الشكل (الرجوع الى قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل للمطالبة بالتعويض عن أضرار العمليات الإرهابية.)

الهوامش

(1) منها الأمر المرقم (10) لسنة 2004 الملغي والمتعلق بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية ،كما صدر الأمر المرقم 17 لسنة 2004 ومنح بموجبه الحقوق التقاعدية للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الإحتياجات الخاصة وللمدراء العامين .

(2) أصدر المشرع العراقي القانون رقم 17 لسنة 2005 والمتعلق ب (مكافحة الإرهاب) لكنه أغفل التعويض الشهداء والمصابين جراء العمليات الإرهابية ..

(3) المرقم 13 لسنة 2005 .

(4) ينظر المادة (الأولى) من القانون المذكور ..

(5) المرقم (3) لسنة 2006 .

(6) ينظر المادة (الأولى) .

(7) ينظر المواد من (الثانية) و(الثالثة) و(الرابعة) من القانون .

(8) للمزيد من التفصيل ينظر د. خليل يوسف جندي ، سياسة التجريم في ظل العولمة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 297.

(9) المرقم (20) لسنة 2009 المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 2015 (التعديل الأول)،والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2020(التعديل الثاني).

(10)وهناك مفهوم ضيق لتعريف الإرهاب ويقصد به الأعمال التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب وذلك بإستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام .ينظر مصطفى طالب يوسف اللهيبي ، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإ'سكندرية ، 2020 ،ص 33.

(11)يعرف المتضرر بشكل عام هو كل شخص لحقه الضرر سواء أكانَ جسدياً أو أدبياً أو مالياً.

(12)في معظم الأحيان يكون المتضرر هو المجني عليه ، ولكن قد يمتد ضرر العمل الإرهابي الى غير المجني عليه .

(13)ينظر المادة (1) من التعديل الأول .

(14)ينظر الفقرة أولاً من المادة (1) والفقرة أولاً من المادة (2) .

(15)ينظر الفقرة أولاً وثانياً من المادة (2) .

(16)المرقم (3) لسنة 2006.

(17)ينظر المادة (15) .

(18) عرف الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الضحية بتعريفين مختلفين : الأول كل من أصيب بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو إهمال تشكل إنتهاكاً للقوانين الجنائية ، الثاني يعد شخص ما ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قبض أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ، يراجع د. أحمد رشاد سلام ، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها ، 2017، ص 126- 127.

(19)د.أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، المكتبة العصرية ،بلا سنة ، هامش (1) ص 119 .

(20)يراجع د. أحمد رشاد سلام ، المصدر السابق ، هامش (2) ص 125 .

(21)الضحية أنواع قد تكون الضحية الثانويين للإرهاب تشمل هذه الفئة الاقارب ومن يعيلهم الضحية المباشرة للإرهاب. فقد يدخل ضمن هذا التصنيف والدا الضحية وابناؤه. أو قد تكون غير المباشرة للإرهاب: تشمل هذه الفئة الاشخاص الذين تعرضوا لأذى جسدي او نفسي نتيجة للعمل الارهابي. يمكن ان يدخل تحت هذا التصنيف الاشخاص التالين:

-افراد الجمهور (كالرهائن والمارة) الذين يتعرضون للأذى نتيجة

a - استخدام القوة المميتة ضد الاعمال الارهابية المحتملة.

b-الاشخاص الذين تعرضوا للضرر نتيجة استخدام قوة مفرطة من قبل السلطات المختصة بناء" على الاشتباه بهم خطأ" على انهم ارهابيون.

C-عمال الإنقاذ الذين يعانون من أضرار جسدية أو نفسية خطيرة نتيجة المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ الناتجة عن الاعمال الارهابية، ونوع آخر هم الضحايا المحتملون للإرهاب تشمل الاشخاص الذين قد يكونون عرضة لأعمال ارهابية مستقبلية ، ينظر علي كاطع حاجم .د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية ، المكتبة المصرية ، 2006، ص 51 .

(22)ينظر الأسباب الموجبة لإصدار القانون .

(23)ينظر المادة (2) من القانون .

(24)ينظر الفقرة أولاً من المادة (1) .أما فيما يخص الناجين الأيزيدين والتركمان والمسيحيين والشبك فإن الجرائم تشمل عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم ، ينظر الفقرة رابعاً من المادة (2) .

(25)البند أولا من المادة (2) من التعديل الأول

(26)ينظر البند ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2009 .

(27)ينظر الفقرة سابعا / من المادة (6) من التعديل الأول لقانون رقم _20) لسنة 2009 .

(28)ينظر المادة (208) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 المعدل .

(29)للمزيد من التفصيل ينظر د. احمد محمد الرفاعي ، أثر البعد الزمني على حق المضرور في التعويض الكامل ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص 24 وما بعدها .

(30)يعد المفقود والمخطوف والذين روجت معاملاتهم من قبل ذويهم بحكم الشهيد لغرض إستلام الراتب التقاعدي والإستمرار لحين إصدار حجة الوفاة الخاصة بهم ويعامل المصابون معاملة الشهيد عند وفاتهم بسبب ذات الإصابة ، ينظر الفقرة سابعا/ا/ وثامناً / م 12 إستناداً للتعديل الالأول للقانون رقم (20) لسنة 2009.كما يمنح راتب تقاعدي لخلف الشهيد

من ذوي الإحتياجات الخاصة ، ينظر الفقرة ثالثا/ م 20 / إستناداً للتعديل الثاني للقانون رقم 20 لسنة 2009 .

.

(31)أولاً : المقصود بذوي الشهيد هم :. الوالدان.2. الأبناء.3. البنات.4. الزوج أو الزوجات.5. الأخوة والأخوات، ينظر المادة (10) من قانون رقم (20) لسنة 2009

(32)ينظر المادة (8) من التعديل الأول لقانون رقم (2) لسنة 2009 .

(33)ينظر الفقرة أولاً من المادة (9) من التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(34)ينظر الفقرة ج / ف ثانياً / م 11/ من التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(35)ينظر الفقرة ثانياً / ا من المادة 11/ المعدلة بموجب التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009.

(36)إستناداً الى المادة (6) من للتعديل الثاني من القانون رقم (20) لسنة 2009.

(37)ينظر الفقرة أولا / ا،ب،ج/ المادة 12 من قانون التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(38)ينظر الفقرة خامساً / المادة (12) إستناداً للتعديل الأول للقانون رقم(20) لسنة 2009 ،كما بيين القانون حالات إستمرار صرف الراتب التقاعدي إستثناءاً يلاحظ د/ف سادسا/ م 12 / إستناداً للتعديل الثاني للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(39)يلاحظ هـ/و/ز/ ف /سادسا/ م 12 / إستناداً للتعديل الثاني للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(40)يلاحظ الفقرة ثامناً / م 12 / إستناداً للتعديل الثاني للقانون رقم (20) لسنة 2009

(41)ينظر الفقرة ثالثاً / المادة 12 المعدلة إستناداً للتعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(42)ينظر الفقرة د/أولاً / م (12) التعديل الثاني للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(43)ينظر الفقرة ثانياً / مالمادة (12) / المعدلة إستناداً للتعديل الأول للقانون رقم (2) لسنة 2009 .

(44)ينظر المادة (20) استنادا للتعديل الثاني للقانون رقم (2) لسنة 2009.

(45)ينظر المادة (13) إستناداً الى التعديل الأول للقانون رقم 20 لسنة 2009.

(46)ينظر الفقرة ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً ، ثامناً ، تاسعاً / م 12 / إستناداً للتعديل االأول للقانون رقم (20) لسنة 2009.

(47)ينظر المادة 14 من قانون رقم (20) لسنة 2009 .

(48)كذلك المشمولين بأحكام القانون ،ينظر الفقرة أولاً من المادة (6) .كما بينت تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الإيزيديات أن تتولى وزارة العمل والشؤون الإجتنماعية صرف الراتب الشهري ويجري صرف الراتب الى الولي أو وصي الطفل المشمول مع مراعة قانون رعاية القاصرين رقم (87) لسنة 1980 ، ينظر المادة (4) من التعليمات

(49)تتولى لجنة النظر في طلبات الناجيات المشكلة بموجب المادة (10) من قانون الناجيات الإيزيديات مهمة تحديد مقدار الراتب الشهري إستناداً الى الفقرة خامساً من المادة (8) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الإيزيديات .

(50)كذلك المشمولين بأحكام القانون ، ينظر الفقرة ثالقاً من المادة (6) .

(51)ينظر الفقرة ثانيا وثالثاً / م 6 من القانون .

(52)1ينظر الفقرة ثانياً / م 4 من القانون .

(53)ينظر المادة (1) من التعديل الثاني .

(54)وهذا يخالف القواعد العامة الواردة في القانون المدني الذي يوكل أمر تحديد الضرر ونقديره للقضاء ، ينظر المادة (207) من القانون المدني

(55)ينظر الفقرة رابعاً / لمادة (6) / من التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة 2009 .كما أوضح القانون كيفية إنعقاد اللجنة الفرعية وإتخاذ قراراتها ،ينظر الفقرة خامساً من المادة (6) من التعديل الأول لقانون رقم (2) لسنة 2009 .

(56)وتتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة تزويد هئية التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير والتوصيات المصادق عليها مع نسخ مصدقة من الأوراق التحقيقة وشهادة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصاية أو القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (25) من تاريخ مصادقة الوزير ، ينظر الفقرة سادساً /المادة (6) / من التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009.

(57)ينظر المادة (2) من التعديل الثاني لقانون رقم (20) لسنة 2009 .وأوضحت المادة (3) من التعديل الثاني للقانون المذكور كيفية إنعقاد إجتماعات اللجنة المركزية .

(58)ينظر المادة (4) من التعديل الثاني لقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(59)ينظر المادة (6) من التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(60)ينظر المادة (5) من التعديل الثاني لقانون رقم (2) لسنة 2009 .

(61)ينظر المادة (7) من التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(62)ينظر المادة (16) من التعديل الثاني للقانون رقم (20) لسنة 2009 .

(63)ينظر المادة (15) من القانون رقم (20) لسنة 2009 .

(64)يكون مقر المديرية في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الإيزيديات متى إقتضى ذلك ، ينظر الفقرة أولاً من المادة (3) من القانون . كما صدرت تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الإيزيديات ذي الرقم (4) لسنة 2021 وأضافت التعليمات مهام أخرى للمديرية ، ينظر المادة (2) من التعليمات .

(65)وهناك وسائل أخرى بينتها المادة(5) من القانون وهي إحصاء وإعداد البيانات للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون بناءا على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال ، تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة بأحكام القانون ، التنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من أجل دعم الناجيات والفئات المشمولة ، تأمين فرص التحصيل العلمي ، وتأمين فرص العمل والتشغيل ، فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي ، البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والأطفال ، التنسيق مع مؤسسة الشهداء .

(66)يتراس اللجنة قاضي يرشحه مجلس القضاء وعضوية كلا من مدير عام شؤون الناجيات (نائب للرئيس ، ممثل عن وزارة الداخلية ، ممثل عن وزارة الصحة ، ممثل عن وزارة العدل ،ممثل عن هئية التقاعد الوطنية ، ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، ممثل عن حكومة إقليم كوردستان ، ينظر الفقرة أولاً من المادة (10) من القانون .وبينت تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الإيزيديات بأن اللجنة تستلم طلبات المشمولين بأحكام التعليمات ، استنفاذ الأدلة الرسمية وإجراء المقابلة والبت بطلبات المشمول بالقانون ، ينظر المادة (8) من التعليمات .

(67)ينظر الفقرة ثانياً من المادة (10).

(68)ينظر الفقرة ثالثاً من المادة (10) .

(69)ينظرا/ الفقرة أولاً / ثانياً / ثالثاً / م 3 من التعليمات .

(70)ينظر المادة (4) من التعليمات المذكورة أعلاه .

(71)للمزيد من التفصيل والإطلاع على الأراء يراجع د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد ، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهصة العربية ، مصر ، 2018 ، ص 45 وما بعدها ؛ ند. فؤاد عبد المنعم أحمد ، المصدر السابق ، ص 101 – ص 106 .مع وجود نظريات أخرى مثل نظرية الدولة المؤمنة .

(72)مصطفى طالب يوسف اللهيبي ، المصدر السابق ، ص ص 180 .

(73)ينظر الفقرة عاشرا/ م 12 / .

(74)د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، المصدر السابق ، ص 107- ص 107.

(75)ينظر الفقرة ثانياً /ا/ من المادة (6) .

المصادر :

أولاً – الكتب

د.أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، المكتبة العصرية .

د.أحمد رشاد سلام ، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها ، 2017 .

د. احمد محمد الرفاعي ، أثر البعد الزمني على حق المضرور في التعويض الكامل ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد ، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهصة العربية ، مصر ، 2018.

د. خليل يوسف جندي ، سياسة التجريم في ظل العولمة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2018 .

علي كاطع حاجم .د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية ، المكتبة المصرية ، 2006 .

مصطفى طالب يوسف اللهيبي ، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإ'سكندرية ، 2020 .

ثانياً – القوانين:

القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 المعدل

دستور العراق لسنة 2005 .

قانون مكافحة الإرهاب المرقم 13 لسنة 2005

قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق المرقم 3 لسنة 2006

القانون رقم (20) لسنة 2009 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 2015 (التعديل الأول)،والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2020(التعديل الثاني).

WOMAN' COMPENSATION BECAUSE OF TERRORIST OPERATIOS

IMAN **Y**OUSIF **N**OOR
College Of Law, Duhok University, Kurdistan Region- Iraq

The Iraqi Constitution which issued in 2005 in the article32 provides compensate for terrorist action, and thus the Iraq legislator issued several laws, first the law of compensating who effected by terrorist operations No (20) of 2009. After occupation of two- third of Iraq by ISIS the Yazidi survivors law NO(8) of 2021 has been Issued by the Iraq parliament , In order to secure those who effected . away of general rules of civilian liability. So question has been raised, did the Iraqi legislator single out The affected woman with distinct rules … and what is the description of compensation in this law? and the extent of the relationship of the law No (8) of 2021 with law No (20)2009 .

The study concluded the that law No (20) of (2009) is a general law includes all effected people who effected by terrorist operations, while the law No (8) of (2021) is special law to compensate Yazidi survivors who was kidnapped by ISIS and later released, in addition to Christian women, Shabak and Turkman , as well as the surviving children who were under age 18 when they Kidnapped , and Yazidis , Turkman, Christian and Shabak who survivors of Killings .

The compensation that Yazidi woman been got it by issuing law No (8) of 2021 is symbolic one by one side. and society's recognition of serious damage that occurred to them by the another side. In spite of the Yazidi, woman can claim of compensation accordance on law No (20) of (2009) Accordingly, the compensation has been mentioned in later law regarded as a grant or relief provided by the government to groups that covered by this law. Therefore, study recommends to modify article (11) at the law No (8) of (2021).

***KEY WORDS*:** Yazidi surviving woman, effected woman, compensations, terrorist operations.